

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الاصول وظهر فروعه وخصه بالسكاب
العزير المعجز للفحول وآتاه جوامع الكام فهى سنته الغرا وبين أحكام الشرع وبقامتها السعادة
دنيا وأخرى وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصدق الاعمال واداء الغرض
والمندوب وتعاطى في معيشة الحلال واجتنب فاسد الامور ومكروهاتها امتنع من الحرام فتباح
الجنة فياسعادة من جباه مولاه بالاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الخات على التفقه في
الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من
الادناس وأصحابه المحمدين على الحق فكان اجماعهم من أعظم الادلة مع الاستصحاب والقياس
* (وبعد) فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشئنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد
ابن محمد الدمياطى الشافعى مقفى بلمد الله الحرام مكة المكرمة نعمة الله بالرحمة والرضوان على شرح
ورقات أبى المعالى للشيخ امام الحرمين جلال الدين المحلى أنزل الله عليهم ما سبحانه رحمة وأسكهم ما
بحبوة جنته جردتها بامر من خطه بامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور رجع هذه الطلبة
بالمسجد الحرام فجات بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة واسأل الله أن ينفع بها كما نفع
بأصله وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رؤوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى
بكل اسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ابتدى أو أولف ملتبساً
متبركاً أو مستعينا واقتصر على التسمية لحصول الحمد فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على
الوجه الخصوص وافتتح بالانعام من أبلغ التناء وجد الفناء ولهذا اكتفى بالامام البخارى فى أول
صححه وترك الصلاة اختصاراً ويحتمل انه أى باللفظ والحاصل ان الذى يجمع التسمية والحمدية
والشهادة كرا لله تعالى وقد جعل بالتسمية (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فلا إشارة
الى معنى الدهن أى مفصل هذا الجملة وورقات وان كانت بعد التأليف فاما ان تكون الى ما فى الدهن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أما بعد (فهذه)

ورقات) قليلة (تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) يتفقه بها المبتدئ وغيره (٢) (وذلك) أي لفظ أصول الفقه

أولى ما في الخرج أي للفقوس (قوله ورقات) صنفها الامام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة جاو ربمكة والمدينة أربع سنين بقى ويجمع طرق الشافعي ثم عاد الى نيسابور فبني له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وحاس للوعظ والمناظرة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ونسب للجرمين لمجاورته بهما كذا في السنواني على عبد السلام وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أي بامام الحرمين لانحصار افتاء الحرم المكي والمدني فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أي ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي الانام وبقية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي الشافعي ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تشبيها للمبتدئ ولثلاثيته وهم خرجوه عنه اذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة صفة) أو خبر ثان أو استئناف أي تحتوي أو تستلزم (قوله فصول) أي أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلا لا يفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله يتفقه بها المبتدئ وغيره) انتفاع المبتدئ بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكري ما عنده أو يجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتقة في ذهنه بعبارة مختصرة قريبة الى الذهن (قوله أي لفظ أصول الفقه) بين به ان المشار اليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص اللفاظ وحينئذ يفهمه استخدام لانه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الاصل والافاشار اليه مفرد لانه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظرا لانه جزء آخر وهو الصورة أعني اضافة الاول للثاني فيمنئذ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته ويحاج بان تركه اما لعسر فهمه على المبتدئ أو للاستغناء عن بيانه (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزاين بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الاول بانه جمع لا مفرد وحاصل الدفع ان الافراد الموصوفين من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لانه الافراد المقابل للجمع أي والتثنية واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطابق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز جريا على المذهب الكوفي (قوله ما بني عليه غيره) أي شيء محسوس أو معقول وكذلك قوله ما بني على غيره (قوله وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لا صولة) هي الأدلة الاجمالية أو الأدلة المطلقة (قوله وهو الفهم) أي المساق وغيره وقيل اسم مساق في لايقال فقهاء ان السماء فوقنا يقال فقه كقوله ووزنا ومعنى وفقه كفتح اذا سبق غيره في الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه له بحجية (قوله وهو معرفة الاحكام الشرعية) أي التهيؤ لمعرفة ما ان يكون عنده ملكة يقدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم اراد وان لم يكن حاصل بالافعال كالامام مالك حين سئل (قوله التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أي كتهيؤ والعلم (قوله في مال الصبي) أي أو صبية بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله الاستنوي عن اللغة (قوله في الحلبي المباح) أي كل على امرأة لا يسرف فيه بخلاف الحرام كعلى رجل لا يستعمله والمكروه كضربه اثناء كبيرة الحاجة أو صغيرة لزينة (قوله بمعنى الفن) هو التصديق الرابع والاضافة حقيقة ولا اشكال في القطعية فلا يسمى فقها فافهمه هنا العلم بمعنى الظن

(مؤلف من جزأين مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لالجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالاصل) الذي هو مفرد الجزء الاول (ما يبني عليه غيره) كاصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الارض (والفرع) الذي هو مقابل الاصل (ما يبني على غيره) كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لا صولة (والفقه) الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلبي المباح وان القتل بمنقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا حرم ونحو ذلك من المسائل

القطعية فلا يسمى فقها فافهمه هنا العلم بمعنى الظن

(والاحكام) المرادة فيما ذكر (٤) (سبعة الواجب والندوب والمباح والمختور والمكروه والصحيح والفاصل) فالفقه العلم

بالواجب والندوب
الى آخر السبعة أي
بان هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا
مباح وهكذا الى آخر
السبعة (فالواجب)
من حيث وصفه
بالوجوب (ما يثاب
على فعله ويعاقب
على تركه) ويكفي في
صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره
ويجوز ان يزيد
ويترتب العقاب على
تركه كما عبر به غيره
فلا ينافي العفو
(والندوب) من
حيث وصفه بالندوب
(ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه
والمباح) من حيث
وصفه بالاباحة (مالا
يثاب على فعله) وتركه
(ولا يعاقب على تركه)
وفعله أي مالا يتعلق
بكل من فعله وتركه
ثواب ولا عقاب
(والمختور) من حيث
وصفه بالخطراي
الحرمة (ما يثاب على
تركه) (امتنالا
) ويعاقب على فعله
والمكروه) من حيث
وصفه بالكرهية (ما
يثاب على تركه) (امتنالا
) ولا يعاقب على فعله
والصحيح) من حيث
وصفه بالصححة (ما يتبعه

استعمالها في التعريف بهذا المعنى اما لانها حقيقة عرفية فان ذكرها واما لانها صفة مشبهة لهم أو عليه
قرينة واضحة وهي التقييد بصورها عن الاجتهاد لانه انما يقيد الظن وانما قال فالعرفه العلم بمعنى
الظن ولم يقل فالعرفه بمعنى الظن لانه لم يشترط اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والاحكام
المرادة فيما ذكر سبعة) أي في التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمار ايضا حال المبتدئ (قوله
سبعة) فيه ان الفقه منه الا ان يؤول كلامه بان المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة وانما
أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جريا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه وأما
المتأخرون المبتون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وان
ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الامر بوضه فهو خلاف الاولى (قوله فالواجب ما يثاب الخ)
أي قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو سواء كان واجبا عينياً أو كفائياً (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي
حيثية تقييداً لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن أي لا باعتبار وصفه بالصححة أو
المطلان ومنه يعلم ان هذه الاقسام متداخلة لا متباعدة كصلاة الفرض في محل مغسوب أو في
الحمام مثلاً ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة فهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال
ان ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس أو العهد الذهني (قوله
والندوب) أي المندوب اليه أي المدعوا اليه ففيه الحذف والابصال وأورد على التعريف الاذان
فانه اذا أطبق أهل البلد على تركه قوتوا وعوقبوا في الدار الآخرة وأوجب بأنه من حيث التهاون
بالدين لا سيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزاً وحلالاً (قوله أي مالا يتعلق الخ)
انما قال ذلك لرد ما قيل ان كلاماً من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز اذ
تعالي ان يفعل ما يشاء حتى اثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة
أفاده سم (قوله والمختور) ويسمى حراماً ومعصية وذنباً من جورا عنه ومتعودا عليه أي من
الشارع ويسمى حجراً ايضاً في الصحاح الحظر المحرور وهو خلاف الاباحة والمختور المحرم (قوله امتنالا)
بان كف نفسه عنه لداعي نهى الشرع وانما يقيد به احترازاً عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء
منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد شيء (قوله ويعاقب على فعله) أي يقع العقاب
في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر قال في الجوهره

فان يثاب فيمحص الفضل * وان يعذب فيمحص العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه ان فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يجب بمثل ما تقدم من ان
الاضافة للجنس أو للعهد الذهني (قوله ويترتب العقاب) أي استحقاقه على فعله بان ينهض فعله
سبباً للعقاب بمعنى ان من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا
تري انك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع انه ليس متلباً باحد منها (قوله
والمكروه) تحت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي
عن ترك المندوبات المستفاد من أمرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وان خالف بعض متأخري
الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالارل وسعوا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة
السليم (قوله النفوذ) هو بالمجمعة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أي بان يوصف
بالنفوذ ويصح اصطلاحاً ان يقال انه نافذ (قوله ويعتد به) بان يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحاً
ان يقال انه معتد به فاذا قبل هذا اليبع صحح أي نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع
بالببيع وهذا الذكاح صحح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقداً كان الخ)
والعبرة في العبادة بظن المكاتب فلو على على اعتقاده انه منوطه فبان محذوفاً الصلاة صححة ولن لزم
القضاء والعبرة في المعاملات بحسب الواقع فلو باع مال مورثه طائفاً بحياته فبان ميتاً صحح الببيع (قوله

في النفوذ) بان استجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والباطل

(والباطل) من حيث وضعه بالطلان (مالاتعلق به النفوذ ولا يمتد به) بان لم يستجيع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (٥) (والفقه) بالمعنى الشرعي (اخص من

والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء الا في صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه و يفسد بالوطء ويلزمه اتمامه (قوله اصطلاحا) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقهيا) أي فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق بين الإنسان والحيوان ويقال أيضا كل فقيه عالم أوليس كل عالم فقهيا اذا القاعدة انه كلما وجد الاخص وجد الاعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لان المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفته ولا يعرف العلم الا بعد معرفة المعلوم لانه أخذ في تعريفه وأشار الشارح الى جوابه بقوله أي ادراك مامن شأنه ان يعلم وحاصله ان الاراد المذكور مبنى على ان المراد بالعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا في الحاشية (قوله على ماهو به) أي على الوجه الذي هو أي مامن شأنه ان يعلم ملتبس به أي بذلك الوجه في الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك (قوله كأدراك الانسان الخ) أي كأدراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكأدراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة (قوله والجهل تصور الشئ) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهذا في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وانما هو حصول شئ في الذهن (قوله على خلاف ما) أي على حال ووصف يخالف للحال والوصف الذي هو أي ذلك الشئ ملتبس به في الواقع (قوله قديم) أي بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أي الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل ولذلك قيل جهلت وما تدري بأنك جاهل * ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري ومنه قوله قال جبار الحكيم يوما * لو انصف الدهر كنت أركب لاني جاهل بسيط * وصاحبى جاهل مركب (قوله عدم العلم بالشئ) قضيته انصاف الجهاد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لاسمى هذا جهلا) أي العلم بالشئ جهلا اذا لا يصدق عليه تصور الشئ لانتفاء تصورهم مطلقا والله أعلم (قوله ما لم يقع) أي علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه اليه كالعالم بان الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس أو تخبر بقالا اول كالعالم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والثاني كالعالم بان السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعالم بان فيك جوعا أو عطشا أو تواتر كالعالم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على شئ آخر كالاصفاء وتقلب الحدقة (قوله باحدى الحواس) أي بسبب احدى الحواس أي العلم الحاصل للنفس باحدى الخ لان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جميع طاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أي العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع زيادة أماتوهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر واعراض وقوله حادث أي حدوثا زمانيا أي مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطر والسكون والظلمة بطر والضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس في المعقولات وأما حركتها في الحواس فتخييل (قوله ليؤدى) أي لاجل أن يؤدى ذلك الفكرة (قوله الى المطلوب) أي من علم أو ظن (قوله فجمع المصنف بينهما في الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النبي لان الاثبات أشرف وعكس المصنف لان النبي من توابع الضرورى وعن الأشرف من العالم وما شاهد فيه من التغير فيقتل من تغيره الى حدوثه (ولنظره الفكر في حال المنطوريه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طاب الله ليل) أي يؤدى الى المطلوب فيؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما في الاثبات والنبي تاكيدا

العلم) لصدق العلم بالنعو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقهيا (والعلم معرفة المعلوم) أي ادراك مامن شأنه ان يعلم (على ماهو به في الواقع) كأدراك الانسان بانه حيوان ناطق (والجهل تصور الشئ) أي ادراكه (على خلاف ماهو به في الواقع) كأدراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لاسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى مالا يقع عن نظر واستدلال) كالعالم الواقع باحدى الحواس الظاهرة وهي السمع والبصر والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب) هو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعالم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر

العالم وما شاهد فيه من التغير فيقتل من تغيره الى حدوثه (ولنظره الفكر في حال المنطوريه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طاب الله ليل) أي يؤدى الى المطلوب فيؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما في الاثبات والنبي تاكيدا

أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والجمل (v) والمبين والناهر) وفي بعض النسخ

والمسؤول وسبأتي
 (والافعال والناحج
 والمنسوخ والاجام
 والاختار والقياس
 والحظر والاباحة
 وترتيب الادلة وصفة
 المفتي والمستفتي
 واحكام المجتهدين فاما
 أقسام الكلام فأقل
 ما يترك منه الكلام
 اسمان) نحو زيد قائم
 (أو اسم وفعل) نحو
 قائم زيد (أو فعل
 وحرف) نحو قائم
 أثبت بعضهم ولم يعد
 الضمير في قام اذ جمع
 الى زيد مثل لا علم
 ظهوره والوجه ورعى
 عنه كلمة (أو اسم
 وحرف) وذلك في
 النداء نحو يا زيد ان
 كان المعنى ادعوه
 نادى زيدا او الكلام
 ينقسم الى مرويهمي
 نحو قائم ولا تنعم
 (وخبر) نحو قائم زيد
 (وسبأتي) رينو
 لا تنعمي نحو قائم
 زيد فيقول قائم اول
 (وينقسم ايضا الى
 تن) نحو
 علمت ان ياتي بعد
 يوم (يعني ان ياتي
 لا ياتي انما ياتي
 نحو ان ياتي
 (ومن وجهه
 ان ياتي

أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبدأ وفي عدد أقسام الكلام منها تغليب أو إرادتها
 ما يشمل توابعها والافاقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة ما يأتي
 اللفظي لا النفسي لان بحث الاصول في اللفظي لا النفسي وهو حقيقة فهم ما عند المحققين (قوله
 ويذكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أي لما نسبتها لهما حتى
 أنهما باب واحد وقصده وقع الاعتراض على المصنف في اسقاطهما (قوله وسبأتي) أي في كلام
 المصنف فالتناسب التصريح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أي أفعاله صلى الله عليه وسلم فاما
 حجة (قوله وترتيب الادلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأما المقدم على غيره عند التعارض
 (قوله وصفة المفتي والمستفتي) أي شروطهم والمجتهد والمفتي وأحد كما يعلم مما يأتي قال في مختصر
 الانوار لا يجوز لفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتي والتساهل يكون
 بان لا يتثبت ويشرح في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون بان تحمله أغراض فاسدة
 على تتبع الحيل المحرمة والمكرهة والتسكك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والعسير لمن
 يروم ضره قال المحاسبي يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أو لا وهل أصح في
 الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أو لا والله أعلم (قوله فأقل ما يترك منه الكلام اسمان)
 وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر اسم
 فعل وفاعله ولا يخفى ان المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة واعتراض تألف الكلام
 من جزأين فقط اذ معنا ثالث وهو الاسناد الذي هو ربط احدي الكلمتين بالآخرى الا ان يجاب بان
 الاسناد شرط الاجزاء والقصد بيان الاجزاء الملقوظ بها وبه يجاب عن زيد قائم اذ فيه ضمير مستتر
 (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أي بل هو صورة
 عقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والوجه ورعى عنه كلمة) أي لكونه في حكم الملقوظ لا يستحضره عند
 النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمداه
 مركب من فعل واسم والحاصل ان صور تركيب الكلام ستة اسمان فعل واسم فعل واسم ن فعل
 وثلاثة أسماء فعل وأربعة أسماء جملتان وله صورتان الشرط والجزء نحو ان سئمت أفلمت
 لقسم والجواب نحو اقسام بالله محمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الى) في جمع الجوامع
 وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فالاول كضرب ولا تنعم والثاني نحو زيد قائم
 والثالث نحو أنت ضالقت ضالقت لي ما لا على زور النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام)
 أي الكلام الذي لعل على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمت
 وفهمين اذ المقصود منه حصول التعليم ولتفهيم في الخارج (قوله الى تن) هو طلب ملاحظ فيه
 ما فيه عسر فالاول نحو ليت لشباب الخ والثاني نحو قول منقطع ارجع ايت لي ما لا فأج منه ولا يتل
 ليت ليس تطع أو تعرب (قوله ومن وجه آخر) أي من وجه اول وانقسمه الى ما تقدم
 باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله ينقسم الى حقيقة ومجاز) أي الكلام
 بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فال مجاز والحقيقة من عورض
 المفردات أيضا (قوله ما بقي في الاستعمال) أي لفظ بقى الخ فخرج ان يقض قبل استعماله ونقص
 المستعمل غنما تحذف هذه نفس مشير الى كلب فكل منهم ينس بحقيقة ولا يجوز الاستعمال
 استعمالها الشارع في الدعاء فانه مجاز (قوله على وضو) أي اجزى كهر لم يدره من ذكر ايتبع
 ولبقوا والمتابله بالتعريف في (قوله رقبيل ما استعمال) وهم كلامه على التعريف الاول
 كل لغة قل عن الموضوع اللغوي الى معنى آخر فيدس بحقيقة سوء كان النازل الشارع بالعرف
 أو لوضع الاوز وفوله فيما صطل عليه يدخل الحقيقة لسرعية واللغوية والعرفية العامة في لغة
 ومجازا حقيقة ما بقي في الاستعمال على وشرحه

من المخاطبة) وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والادابة لذات الاربع كالمجاز فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض (والمجاز ما تجوز) أي تعدي به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة وعلى الثاني (٨) هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما لغوية) بان وضعها

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفي الكلام حذف والتقدير ما استعمل في المعنى الذي اصطلاح على دلالة عليه اصطلاحا مبتدأ وناشئان ذوى الخطاب أي المخاطبين وهو ما يدب على الارض والظاهر انه لا يعتبر خصوص الارض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هو مفعول فاصله مجوزة نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قيل بحركة الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الان قلبت ألفا فتأمل (قوله ما تجوز) أي لفظ مجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أي كل موضوع له لغوي تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة تخرج ما وضع ولم يستعمل وما لم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل في موضوعه أو واحد موضوعيه فإنه حقيقة (قوله من المخاطبة) أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلاح عليه من المخاطبة (قوله والحقيقة) أي اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه ان الاقتباس ثابت لغير الحيوان المشهور الا ان يراد بالاقتباس ما لا يوجد في غيره أو يدعى اصالة الاقتباس فيه دون غيره أو يراد بالاسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أي لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لا بد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المجوز عنه لاسبق استعماله فيه فيجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ومنه يعلم ان لفظ الرحمن محتص بالله وانه مجاز دائما لا حقيقة له (قوله وهذا التعريف ما ش الخ) هذا مبني على ان الاختلاف بين الفريقين معنوي لا لفظي بناء عن تخصيص الوضع باللغوي ولان محمداً له لفظي وتريد بالوضع في التعريف الاول ما يشتمل اللغوي والشريحي والعرفي له من الحاشية (قوله والكاف زائدة) قال العلامة السعداني ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدم كسلب الكتابة عن زيد المعدم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أي بسببه أو معدوم كما يقال فما قبله واعلم ان المجاز يقع في القرآن والسنة وغيرهما لا غرض كبثاعة الحقيقة كالحراء بعدل عنه الى الغائط أو لبلاغته نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع (قوله واسئل القرية) قال الشيخ عبد القاهر لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان غير رجل بقربة قد خربت وهناك أهلها فإنه ان يقول لصاحبه واعظا مذكراه ولنفسه متعظا ومعتبر اسئل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال اسئل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وحنى تمارك (قوله أي أهل القرية) أي ضرورة ان المقصود سؤال أهل قرية لاسؤل نفس القرية فان كان الله تعالى قادرا على انصاف الجدران أيضا وقد قيل يحتمل ان المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وهو بصدق تعريف الخ) هو ببناء مفعول وقوله بانه أي الحان والشان ومحصله أنه يجوز باللفظ أي تعدي به عن موضوعه فيكون مجازا بمعنى لسابق وعلى هذا فنقد بزيادة والنقصان انما هو بحسب الاسباب الرسمية فله زجوعه نيس كنهه شي وجموع اسئل القرية وهو صحيح يجوز ان يجعل مجازا كما ذكره وانما القرية فقط (قوله فيما يخرج من الانسان) هو شامل لما يخرج من قبله

أهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما تعريفية) بان وضعها أهل العرف العام كالادابة لذات الاربع كالمجاز وهي لغة لكل ما يدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ما ش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية (والمجاز ما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعاره في الزيادة مثل قوله تعالى ليس كنهه شي) والكاف زائدة ولا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والمقصود من الكلام به (والمجاز بالنقصان) مثل قوله تعالى واسئل القرية أي أهل القرية بصدق تعريفية وعلى ذلك كبرائه يستعمل في مثل مثل في

ومن (وتبدل من كنهه شي ما يخرج من الانسان) نقل اليه عن (والمجاز بالاسئلة) كقوله تعالى جدارا يريد

فشبهه مبهلة الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجاد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول عن هودونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا ومن الاعلى سمي سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان يجوز الترك فظاهره انه ليس بامر أي في الحقيقة (9) (والصيغة الدالة عليه افعال نحو

اضرب واكرم
واشرب وهي عند
الاطلاق والتجرد عن
القرينة) الصارفة عن
طلب الفعل (تحمل
عليه) أي على الوجوب
نحو أقموا الصلاة
(الامادل الدليل على
ان المراد منه التذب
او الاباحة فحمل
عليه) أي على التذب
أو الاباحة مثال التذب
فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ومثال الاباحة
واذا حلتهم فاصطادوا
وقد أجمعوا على عدم
وجوب الكتابة
والاصطيد (ولا
يقتضى التكرار على
الصحیح) لان ما قصد
به من تحصيل المأمور
به يتحقق بالمرة الواحدة
والاصل براءة الذمة
عما زاد عليها (انما اذا دل
الدليل على قصد
التكرار) فيعمل به
كلامر بالصلوات
الخمس والامر بصوم
رمضان ومقابل
الصحیح انه يقتضى
التكرار فيستوعب
للممرر بالصلوات
مما يمكنه من زمان
المر حيث لا يبان

ومن دبره لكنه اشهر في الثاني ومنه يعلم انه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر
منه عرفا الخ يقتضى انه حقيقة عرفية وهو هذا لا يضري مقصود المصنف من انه مجاز لانه باعتبار
الاستعمال اللغوي (قوله فشبه مبهلة الى السقوط الخ) أي بجماع القرب من الفعل في كل واشتق من
لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجر يانها فيه بتبعية جرياتها في المصدر
(قوله والمجاز المبني على التشبيه) أي يجعل علاقته هي المشابهة والاستعارة مجاز علاقته المشابهة
(قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به النهي فانه طلب الترك وقوله بالقول خرج به الطلب
بالاشارة والكتابة مثلا وقوله من هودونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى
التماسا وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء نحو رب اغفر لي وقوله على سبيل أو وجوب متعلق
باستدعاء أيضا أي على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل أي خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب
يعني الحتم بان يجوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون التندوب على هذا ليس
بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي لكن المحققون على ان التندوب مأمور به لانه طاعة
اجماع والطاعة فعل المأمور به (قوله سمي سؤالا) أي دعاء قل في السلم

أمر مع استعلاء وعكسه دعا * وفي التماسا وفي التماسا

والاصح في جمع الجوامع وغيره ان طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي وانما يسمى
أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل في الامر كفي وترك وذر (قوله الدلالة عليه افعال) المراد به فعل الامر
فدخل فعلى وافعلا واستعمل قل الاستوى ويقوم مقامها اسم فعل الامر المضارع المقرون باللام
(قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الاطلاق بين به ان المراد منه الاطلاق عن شيء مخصوص
(قوله الامادل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لان ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا
(قوله ان علمتم فيهم خيرا) أي امانته وقدرة على اداء عمل الكتابة بتكسب هكذا سمره الامام الشافعي
رضي الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أي والاجماع من الادله وفيه بحث لان الاجماع على عدم
الوجوب يدل على خصوص المدعي وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالاكثير
فهو لطلب المهية لا لتكرار ولا مرة لكن المرة صورية ولا يتحقق التحصيل باقل منه - فتجب لذلك
(قوله كلامر بالصلوات الخمس) أي في قوله فجموا الصلاة فقد دل الدليل على كحديث المعراج على
تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والامر بصوم رمضان) أي في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
رؤيته أي لان رمضان أي في الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث
أضافه الى السنة دون العمر (قوله ما يمكنه الخ) احتراز به عن أوقات الضرورة من كل ونوم
وعيرهما وضافة زمان الى العمر ببيان أن من اضافة الاعمال للاخص (قوله حيث لا يبان لامد
المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرأة أو مرات معينة كفي شغل ذلك الزمن أو
الزمان بذات لقدر (قوله ولا يقتضى الفور) أي ولا التراخي بل ينهل كلامهما (قوله بان
الزمن) هو ما يعيب الامر وقوله دون الزمان لثاني هو ما عداه وهو تكميل الكلام عند الاطلاق
ان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخي عمل به (قوله وعلى ذلك يحمل الخ) وجهه ان
من قال انه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالصلوات ما يمكنه من زمان لعمر كمر
وذلك متضمن للقول يقتضى العورية وكان الاولى لمصنف أن يقول هذا الدليل كما قل فيم اقله

(- - - - -)

لامد المأمور به لا تتفاءل من بعضها على بعض (ولا يقتضى لعمري) لان الغرض منه
يحدد العمل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضى الفور وعلى ذلك قول من يقول انه يقتضى
تكرار (والامر بالمجدد الفعل أمر به

(وأما العام فهو ما عم شئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعماء وعممت جميع الناس بالعماء) أي
شملتهم به في العام شمول (والغايه) الموضوعه له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالالف واللام) نحو ان الانسان في خسر
الالدين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) نحو فاقنوا المشركين (والاسماء المهمه (١١) كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري

(الح) في التثني به اشارة الى أن المراد به ما يشمل التغير وان كان المراد منه الابحاد بعد العدم بسره
نحو كون فيكون **تتمه** تتعدى نحو قوله لا يبعث الله من دونه نورا كالنور الذي كان
بسلا م ولا يرشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولتنتي نحو

الأهم الليل الأطول الأناجلى * بصح وما الاصل ما منك يا منل

والاحتقار نحو ألغوا ما أنتم منقون أو الخبر كحديث اذا لم تستخ فاصنع ما شئت أو التحجب نحو انظر كيف
ضربوا لك الامثال أو التوقيض نحو فاقض ما أنت قاض أو المشورة نحو فاقض ما ذاترى أو الاعتبار
نحو انظر والى ثمره اذا ثمر وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه اذ الصيغة تردا غير ما ذكر مما هو مبسوط
في المطولات (قوله وأما العام) لويه للعهد الذي كرى أي العام الذي هو أحد الاقسام المتقدم ذكرها
(قوله فهو ما) أي لفظ وقوله عم أي تتناول دفعه (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها
أي فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شئين عن نحو زيدا ورجل في الاثبات وبقوله فصاعدا
عن المثني النكرة في الاثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدم مثل الثلاثة والاربعه والعشرة
فانها تتناول أكثر من اثنين ولا يكر الى غاية محصورة (قوله من قوله) أي الشخص الغائل (قوله
والغايه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام واطرافه الفاعل اليه
بيانية (قوله الاسم الواحد الح) اعترض عليه بما لوقال رجل الطلاق يلزمنى لا كلف زيدا مثلا ثم كلفه
فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلاقة واحدة مع ان لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بان
هذا يراد فيه العرف لا اللغة (قوله لفي خسر) أي في مساعيه وصرف عمره في مطالبه (قوله واسم
الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه
اسم جمع ونحو المرقوت وهو اسم جنس جمعي (قوله واقنوا المشركين) ومنه والله يحب المحسنين ان
الله لا يحب الكافرين فلا يرضع المكذبين (قوله كمن دخل داري الح) يحتمل ان تكون شرطية وان
تكون موصولة زمثل لاستغها مية من عندك وقوله ما جاء في منك أخذته يحتمل الوجهين
المدكورين ومثال الاستغها مية ما عندك (قوله وأي في الجمع) أي سواء كانت شرطية كالمثال
الاول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه واستغها مية نحو أي لناس عندك (قوله والجزء) أي
وفي الجزء أي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي ان يتول والشرط لاها مستعملة فيه لاني الجزء لا فرق
بين ان تكون غير زمانية كمثل أو زمانية نحو فاستقاموا لكم فاستقموا لهم مدة ستقامتهم لكم
(قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من القاص العموم وهو نص ان بنيت النكرة على الفتح و
جرت من نحو لا من رجل في الدار وضرورة في غير ذلك نحو لا رجل في الدار ويحتمل في الجنس بتعامه
ويحتمل في الواحد (قوله والعموم من صفات انطق) بمعنى المنطوق به وهو المنقذ ولا يوصف المعنى
به الا بحار وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لاحتمال ولا يجوز (قوله وما يجري
بجراه) كالمقضى الا في (قوله مرسل) هو مقصود منه المحكي كقولك ومرسل منه المحكي مستغ
وسيا في نه لا يحمته به لا في استغها مية (قوله لا يعم كل ح) أي شريكا وغيره وقوله لاحتمال خصوصية
في ذلك الجار أي لا توجد في غيره ككوبه شريكا يعم كل ح يعم كل ح يعم كل ح يعم كل ح يعم كل ح
لاحتمالات ولا مرجح ولا يثبت العموم (قوله ولا يعم كل ح) أي في وجهه من حده (قوله
يقال فيه) أي في حده ولا يعم كل ح (قوله ما لا يتناول) موقفة على اللفظ اذ من جعله متنازلا العام

فهو آمن (وما فيها
لا يعقل) نحو ما جاء في
منك أخذته (وأي)
استغها مية أو شرطية
أو موصولة (في
الجمع) أي من يعقل
وما لا يعقل نحو أي
عبيدي جاءك أحسن
اليه وأي الاشياء
أردت أعطيتك (وأي
في المكان) نحو أيما
تكن أكن معك
(ومتى في الزمان) نحو
متى شئت جئتك (وما
في الاستغها مية) نحو
ما عندك (والجزء)
نحو ما تعمل تجزيه
وفي نسخة والخبر بدل
الجزء نحو عملت
ما عملت (وغیره)
كالخبر على النسخة
الاولى والجزء على
الثانية (ولا في
النكرات) نحو
لا رجل في الدار
(والعموم من صفات
النطق ولا يجوز دعوى
العموم في غيره من
لفعل وما يجري مجراه)
كما في جمعه صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين
في السفر رواه البخاري
فانه لا يعم لسفر الطويل
والقصر فانه إنما يقع

في واحد منهما وكما في قضاءه بالشفعة بالجار رواه النسائي عن الحسن مرسل انه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار
(والخاصة في العام) فيقال فيه ما لا يعم شئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثين رجلا (والتخصيص)
تدبر بعض (بجاية) ان ارجحه كاترا حة من من قوله تعالى وقد اشرى

وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الاسمة وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحفحين فمما سقت السماء الشمس
 محذرتهم بالس فمما دون خمسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى
 الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله أو سنة فكأنه التخصيص (والجمل ما يقتضيه البيان) نحو ثلاثة قروء
 فانه يحتمل الاطهار والحيز لاشترائك القرعيين الحيز والطهر (والبيان اخرج (١٣) الشيء من حيز الاشكال الى

حيز التجلي) أي
 الايضاح والمبين هو
 النص (والنص ما لا
 يحتمل الامعنى واحدا)
 كزيدا في نحو رأيت
 زيدا (وقيل ما تاويله
 تنزيهه) نحو فصيام
 ثلاثة أيام فانه بمجرد
 ما ينزل يفهم معناه
 (وهو مشتق من
 منصة العروس وهو
 الكرسى) لارتفاعه
 على غيره في فهم معناه
 من غير توفعه
 (والظاهر ما احتمل
 أمرين أحدهما أظهر
 من الآخر) كالاسد
 في صوأت اليوم أسدا
 فانه ظاهر في الحيوان
 المفترس لان المعنى
 الحقيقي محتمل للرجل
 الشجاع بدله فان
 حل اللفظ على المعنى
 الآخر يسمى مؤولا
 وانما يؤون بالدليل
 كما قال (ويؤول الظاهر
 بالدليل يسمى ظاهرا
 بالدليل) أي كما يسمى
 مؤولا منه قوله تعالى
 والسماء بنيناها

يتيم (قوله وان وردت السنة الخ) أي فهذا الامتنع التخصيص بالآية لتقدم تزولها (قوله فيما
 سقت السماء) أي سقته السماء أي السحاب أو المعرفة وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعني
 بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزاني فانه خص منها الامة فعلمها نصف ذلك
 بقوله فاذا أحسن الخ والعهد بالقياس على الامة في النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لى الواجد أى مطلقه يحمل عرضه وعقبه وهذا في غير الوالد مع
 ولده أما هو فليسه لا يحمل الخ قياسا على عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى (قوله
 والمجمل) ما حوذا من الجمل وهو الاختلاط (قوله فانه يحتمل الخ) أي ولا قرينة تدل على أحدهما
 وقد جله الامام الشافعي رضى الله عنه على الاضمار لما قام عنده فقوله ما يقتضيه البيان أى يكونه
 في حيز الاشكال بان يكون محتملا للراد وغيره على السواء (قوله والبيان اخرج لشيء) سواء كان
 قولاً أو فعلاً وقوله من حيز الاشكال أى من حل اشكاله وعدم فهم معناه وتجويز المصنف عن الحال
 بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور ويجوز ذكره في الحد ودلانه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو
 رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جواز المجاز في الاعلام وان لم تشهر بصفة (قوله تنزيهه) أى يحصل
 بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى ما حوذا وليس المراد
 الاشتقاق النحوى (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أى المنصة وذكر باعتبار الخبر
 (قوله الكرسى) أى الذى تنص العروس عليه أى ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر)
 أى لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمي مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في
 أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مراد وجههما (قوله منه) أى من الظاهر المؤول بالدليل
 (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو
 صلى الله عليه وسلم لانه بلغها فتضاف اليه وليس المراد به الله وان كان هو صاحب الحقيقي لها
 لعدم صحة ارادته هنا (قوله لا يخلو الخ) طاصه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا
 مكروها ولا خلاف الاولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والافقد يطلب منه فعل ما هو مكروه
 حينئذ دعاه امرئ يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدى الى ما ذكر (قوله على وجه القرية)
 أى وصف هو كونه قرية وطاعة والعضف للتفسير كفى الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو
 انتدب (قوله كزيدته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات (قوله
 على أربع نسوة) قيل وسائر الانبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والنكاح وان كان مباحا
 والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم
 عبادة مطبقا (قوله وان لم يدن) نحو فصل الربك وانحر وكنهه صلى الله عليه وسلم (قوله اسوة
 حسنة) أى خصلة حسبت من حقها ان يؤنس بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قوة يحسن
 الناس به (قوله فحمل على الوجوب) محاله ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أو ندب أو
 اباحة فامته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا الفعل مسأوا وكذا في حكمه المعلوم (قوله لانه

بايد ظاهره رجوع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلى القاض * (الافعال) هذه ترجمة
 (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة) أو لا يكون فان كان
 على وجه القرية والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيدته في نكاح على أربع نسوة
 وان لم يدل دليل لا يخص به لار الله تعالى قال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض
 النحويين (فانما) فارجع الى

لان التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالنسخة الواحدة بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر)
 كالقرآن (بالاحاد) لانه دونه في القوة والراجح هو ذلك لانه محل النسخ والحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد (فصل)
 في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما
 من وجهه وخاصا من وجهه فان (١٦) كانا عامين فان امكن الجمع بينهما يجمع (بجمل كل منهما على حال مثاله حديث شمر

الشهود الذي يشهد
 قبل ان يستشهد
 وحديث خير الشهود
 الذي يشهد قبل ان
 يستشهد فعمل الاول
 على ما اذا كان من
 الشهادة عالما بها والثاني
 ما اذا لم يكن عالما بها
 والثاني رواه مسلم بلفظ
 الا احبركم بخير شهود
 الذي ياتي بشهادته قبل
 ان يسألها والاول
 متفق على معناه في
 حديث خيركم قرني
 ثم الذين بعدهم الى
 قوله ثم يكون بعدهم
 قرني يشهدون قبل
 ان يشهدوا (فان
 يمكن الجمع بينهما
 وتوفيهما في ذلك
 الارشاح) اي ان
 يشهد مرجح احدهما
 بشهادة غيره في
 الحديث
 وانه تعالى زان
 في معواين الاثنين
 ذوالنجد وزانت
 بيتا بين هاتين
 في ذلك الحديث
 انه في ذلك الحديث
 (فصل في نسخ)

أي احاد او متواترة (قوله لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف
 التخصيص مثاله يوصيكم الله في اولادكم مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله لانه
 دونه في القوة) اذا اول قطعي والثاني مظنون فلا يرفع به (قوله كالاحاد) أي فان دلالة على الحكم
 ظنية بلا كلام فلم يرفع بالنظر الا ظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه او متواترة تغلبت
 الياتواتر افي نفي امتناع النسخ بالاحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز اخذ من التعليل والله اعلم
 (فصل في التعارض) أي فيما يصار اليه لدفعه اذا وقع ظاهر او التعارض تغافل من عرض
 يعرض وهي التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد وحاصله ان يدل كل من الدليلين على جميع
 ما دل عليه الاخر او على بعضه (قوله نطقان) أي قولان ظنيان بان نافي كل منهما الاخر كلياً او جزئياً
 (قوله فلا يخلو) أي حالهما من احاد او اربعة (قوله عامين) أي متساو بين في العموم بان يصدق
 كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر (قوله على حال) أي متغايرة عما جعل عليه الاخر وان امكن
 لترجيح بان وجد مرجح أحدهما على الاخر فالجمع مقدم وهو الاصح لان فيه عملاهما (قوله مثاله)
 أي المذكور من عامين الذين يمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لاضافته لما
 بعده صفة بيانية ومن اضافة الاعم للاخص وبالتسوية على ابدل ما بعده منه (قوله قبل ان
 يستشهد) أي نصب منه الشهادة (قوله فعمل الاول الخ) هذا الجمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة
 الجاهل بعد ان يروى مع عدم علم من الشهادة بل عليه ان يعلمه ليدعي ويستشهد به فيشهد به الاول محمول
 عندنا على غير شهادة الحسبة والثاني رواه مسلمين به ان الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى متفق
 على معناه أي بن أهل الحديث (قوله قرني) هم اصحابه صلى الله عليه وسلم والثاني التابعون والثالث
 تابعوه (قوله ثم يكون بعدهم) لا يخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب
 من الاشارة ولا يراد ان شهادته تزور فحج واعظ لجل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أي وجوباً
 فبها عن العمل في الورود عن الشارع (قوله لانه احوط) أي من الحل الذي هو مقتضى الاول
 فالعمل به يخصص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ولذا قال
 سيدنا رضي الله عنه احاطهما آية وحرمتها بية وتوقف في ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم
 بليل منفصل وهو ان الاصل في الابضاع التحريم فهو احوط (قوله فان علم التاريخ) أي واما ان علم
 تاريخ في تزوير الخبر المناظر يدهم في العمل ان تعذر الجمع بينهما كما هو الغرض وتعذر التاريخ
 بينهما نسياناً ويامن كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لا مكان الجمع ولا يتنافى ان
 يشبه لا يكفون بارش في وضوء لتجددو يمكن تصحبه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي
 يشبه رش وجل المعين على الخفين يصدق ارش على أعلاهما بارش على القدمين وهما في التعليل
 في كبره ليرتفع في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أي يحدث حدثاً كبيراً لم يجنب (قوله
 يدعى في نسخ) بان يدعى بينهما تقارن ولا يخفى في الورود (قوله الى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح
 نسياناً من كل وجه حير بينهما (قوله مثاله) أي مثل عدم مكان الجمع (قوله ما فوق الازار)

لانه (قوله مثاله) أي مثل عدم مكان الجمع (قوله ما فوق الازار)
 فان يمكن الجمع بينهما في حديثه صلى الله عليه وسلم وتوضأ وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث
 ارش على القدمين رواه النسائي وغيره في غيرهما يجمع بينهما بان ارش في حال التجديد كما في
 بعض امدق ان هذا وضوء من لم يحدث في الجمع بينهما ولم يعلم له ربح يتوقف بهما في ظهور مرجح لاحدهما مثاله
 هذا وضوء من لم يحدث في الجمع بينهما وهو حاضر ففوق الازار

رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء إلا الذسكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جعلته الوطء فيما فوق الأزارق تعارض فيه فرج
 بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث
 زيارة القبور (وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء
 العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم (وان كان كل واحد (١٧) مهما عاماً من وجهه وخاصاً من

وجهه فخص عموم كل
 واحد منهما بخصوص
 الآخر) بان يمكن
 ذلك مثاله حديث أبي
 داود وغيره اذا بلغ الماء
 قلتين فإنه لا يجس
 مع حديث ابن ماجه
 وغيره الماء لا يجسه
 شيء إلا ما غلب على
 ريحه وطعمه ولونه
 فالأول خاص بالقلتين
 عام في المتغير وغيره
 والثاني خاص في المتغير
 عام في القلتين وما
 دونهما فخص عموم
 لأول بخصوص الثاني
 حتى يحكم بان ماء
 القلتين يجس بالمتغير
 وخص عموم الثاني
 بخصوص الأول حتى
 يحكم بان ما دون
 القلتين يجس وان لم
 يتغير فإن لم يمكن
 تخصيص عموم كل
 منهما بخصوص
 الآخر احتج إلى
 الترجيح بينهما فمما
 بارضافيه مثاله
 حديث البخاري من
 بدل دينه فاقتلوه
 وحديث الصحيحين

أي من بدنها كبطنها وصدورها أي فحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض
 وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جعلته) أي من جعلته أفراد الوطء فيما فوق الأزارق الحديث الأول
 يجوز وهذا يحرمه (قوله فتعارض فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فتمتوقف عن العمل
 بواحد منهما إلى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض وأصله الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل
 الخ) أي فيستحب عند الشك في التحريم وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان ما فوق الأزارق
 يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه
 نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الأزارق الأول بحرمه
 والثاني بجوز فرج بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاً وبعضهم كابي حنيفة حله لأنه الأصل في
 المنكوحه كذا في الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمس أوسق وما دونها والمراد من
 السماء المطر أو السحاب أو الغيث وقوله العشر أي يجب اخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا
 الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه (قوله عاماً من وجهه) أي باعتبار التعارض
 به سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أي مثل كون كل منهما عاماً من
 وجهه وخاصاً من وجهه (قوله إلا ما غلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من ريحه أي الماء فالوادي
 الحديثين بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على ان حتى ابتدائية والنصب بان مقدرة بعدها وكذا
 يقال في الثاني (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أي بان لم يندفع التعارض بينهما باحتجاف في العمل
 بأحدهما فيما تعارض فيه إلى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورد أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله
 من بدل دينه الخ) بان انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الاسلام ويمكن ارادة الاعم فيدخل
 فيه يهودي نصرأوبالعكر فإنه لا يقبل منه إلا الاسلام (قوله فاقتلوه) أي بعد استتابته وجوباً بان لم
 يتب (قوله واراجع انما تقتل) أي عملاً بالحديث الأول وترجم له وانقرينة على ذلك المقصود
 بلهني حفظ حق العائنين في الأول على عمومه وحصر الثاني بالخربيات وتحصل ان المرتدة تقتل
 قياساً لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بارتداد لا حصان (قوله وما لاجماع) يطابق في اللغة
 على معنيين أحدهما اعزم والثاني الاتفاق فعلى الأول يصح ضلقة على الواحد بخلاف الثاني لان
 الاتفاق لا يستند في التعارض (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحاً والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في
 اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلية أو تقريرهم من هذه الامور وبعضها الخاصة أي لخصامة
 التي من شأنها ان تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهم (قوله العوام) هم غير العلماء وعلمه
 بعضهم بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد بل لا عبرة بتوطئه كالتصبي واجتهادون (قوله لعقهاء) وهم
 المجتهدون (قوله الشرعية) أي المفسرة إلى الشرع لاخذ حكمه منه وهو بطريق القياس (قوله
 فيها) أي في شئ من سببها وعليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي نداد الموجود لا
 ثلاثة فأجمعهم معترضة في ما ذكرنا ثم واجعوا لا وحداً فإنه لا يعتبر (قوله حجة) أي نصب
 لا خذبه (قوله دون غيرها) بل يكون حجة في حق أحد من هذه الامم وقيل به حجة بناء على ان

(٣ - ورفات) انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل اربة
 رثاني خسر في نساء عام بالخربيات والمرتدات فتعارضت المرتدة هل تقتل أم لا لا ترجح انما تقتل (وأما الاجماع فهو
 اتفاق علماء أهل العصر على) حكم (الحدثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (واعني بالعلماء الفقهاء) ذرية بموافقة الاصوليين
 (واعني بالحدثة خذوة الشرعية) لا محل نظر الفقهاء بخلاف لغو به مثلاً بانما يجمع فيها علماء ثلاثة (واجماع هذه
 حجة دون غيرها) قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع

على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بعبارة هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من (١٨) غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حجته انقراض العصر) بان يموت أهله على

الصحاح لسكوت أهل
أدلة الحجية عنه وقيل
يشترط لجواز ان يطرا
لبعضهم ما يخالف
احتماده فراجع عنه
وأجيب بأنه لا يجوز له
الرجوع باجماعهم
عليه (فان قلنا ان
انقراض العصر شرط
يعتبر) في انعقاد
الاجماع (قول من
ولد في حياتهم واتفقه
وصار من أهل
الاجتهاد) وطهم على
هذا القول (ان يرجعوا
عن ذلك الحكم) الذي
أدى اجتهادهم إليه
(والاجماع يصح
بقولهم وبفعلهم)
كان يقولون بشئ
أو يقولون بغيره
له على جوازه لبعضهم
كما تقدم (وبقول
البعض وبفعل البعض
وانتشار ذلك القول
الفعل وسكوت
الباقيين عليه) ويسمى
ذلك بالاجماع السكوتي
(وقول الواحد من
الصحابة ليس حجة
على غيره على الترتيب
الجديد) وفي التقليد
حجة الحديث الحديثي
كالتجويد
انتميت حديثه

وأجيب بضعة (أرى) ما خبره من حديث الصادق (كأنه لا يخبرك ذلك) لا تخبرك ذلك من حيث انه خبرك ذلك بروي
فما زيد احتمال أن كان صدوقه أو يكون كسبه أو يدعيه - سنة تركه لا مرحا رحي لالهاته فالاول تكبر الله والثاني
كتوبات الضد لا يحتملها (و خبره من حديث الصادق (كأنه لا يخبرك ذلك) لا تخبرك ذلك من حيث انه خبرك ذلك بروي
فما زيد احتمال أن كان صدوقه أو يكون كسبه أو يدعيه - سنة تركه لا مرحا رحي لالهاته فالاول تكبر الله والثاني
كتوبات الضد لا يحتملها

الكتب عن مثلهم وهكذا الى أن ينتهي الى الخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالأخبار
عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الأخبار (١٩) عن مجتهديه كالأخبار الفلاسفة

يروي او ذوان يروي جماعة ولو فساقا وكفارا وازرقا وانا واولو صديا بما يميزن واقل الجماعة المذكورة
خسة لا اربعة على الراجح لعدم ايجاب خبرهم العلم لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله
وهكذا) وفي الكلام بحث وهو ان الحد لا يشمل ما لو كان الخبرون طبقة واحدة او طبقتين فقط مع
انه لا شبهة ان ذلك من المتواتر وكأنه بنى الامر على الغالب (قوله فيكون في الاصل) اي في اول
مراتبه وهو طبقة الاولى ناشئة عن مشاهدة أو سماع ٢ اي ولس (قوله لا عن اجتهاد) أي بجواز
الغلط فيه (قوله كالأخبار عن مشاهدة مكة) أي كالأخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة
مكة الخ (قوله أو سماع) أي ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله
يقدم العالم) أي فليس هذا من المتواتر بجواز العاطف فيه لانه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أي
بعضونه وهو الذي لم تبلغ روايته عدد المتواتر واحدا أو أكثر وشروطه عدالة روايته فلا يجب العمل
بغيره الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالة ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون
واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الأحماد الى القبائل والنواحي لتبليغ
الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به (قوله
ما اتصل اسناده) الاسناد في اللغة ضم أحد الشينين الى الآخر ثم استعمل في المعاني يقال أسند
فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه
عن شيخه متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض روايته) واحدا كان أو أكثر من أي
محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مراسلا أما خبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذا قال في البيهقيونية * ومرسل منه الصحابي سقط * وسعوا الساقط منه اثنان فاكثر على
التوالي من أي موضع كان معضلا ولذا قال فيها * والمعضل الساقط منه اثنان * (قوله فان كان)
أي المرسل (قوله غير الصحابة) بان كان المرسل له غير صحابي (قوله مجرورا) أي متصفا بما يخل
بعدائه (قوله ابن المسيب) يفتح الياء وكسرهما (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعي وهو من
لحق الصحابي بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابي فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبي)
متعلق برواه أي أو لصحابي عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أي ذلك الصحابي الذي رواها
له (قوله أبو زوجته) أي لا زوج بنته فان الضمير يطرق على كل منهما (قوله أم مراسيل الصحابة
الخ) الحاصل أن المرسل لا يجتمع به الا اذا تأكد بقول صحابي أو فعله أو فتوى أكثره العلم او كان
من مراسيل الصحابة وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه
لا يرسل الا عن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعي رضي الله عنه و زاد
بعضهم القياس وأن ينتشر من غير تكبر ويضم اليه عمل أهل العسر به (قوله ثم يسقط الثاني)
وهو الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أي ولا يبحث عن عدالتهم
في رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا واستقام العدل كذكره وأما سماع الصحابي من تابعي
فنادر (قوله والعنعنة) هي مصدر عن الحديث يعننه ذروا يعننه عن ولان أي على حكمه
وهو قوله والعمل به (قوله لافي حكم المرسل) من زده وعدم العمل به (قوله في الظاهر) شرط
أن يكون المعنن غير مدلس وان يمكن لعنه بعض المعننين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء
خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتبه (قوله وغيره سمعه) أي ولو من وراء حجاب

يقدم العالم (والاحاد)
وهو مقابل المتواتر
(وهو الذي يوجب
العمل ولا يوجب
العلم لاحتمال الخطأ
فيه وينقسم قسمين
الى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل
اسناده) بان صرح
برواته كلهم (والمرسل
ما لم يتصل اسناده)
بان اسقط بعض روايته
(فان كان من مراسيل
غير الصحابة) رضى
الله عنهم (فليس
بمحجة) لاحتمال أن
يكون الساقط مجرورا
(المراسيل سعيد بن
المسيب) من التابعين
رضي الله عنه أسقط
الصحابي وعزاه للنبي
صلى الله عليه وسلم
فهى حجة (فانها
فتشت) أي فتش عنها
(فوجدت مسانيد)
أي رواها له (الصحابي)
الذي أسقطه عن النبي
صلى الله عليه وسلم
وهو في الغالب صهره
أبو زوجته أبو هريرة
رضي الله عنه أما
مراسيل الصحابة بان
يروي صحابي عن
صحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يسقط
الثاني فحجة لان

لصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدثت فلان عن فلان الى آخره (فتمدخل على الاسناد) أي على حكمه فيكون
حديث المروي في حكم المسند لافي حكم المرسل لاتصال سنده في الظاهر (واذا قرأ الشيخ) وغيره سمعه (بجوز لاراي أن

يقول حدثني اواحد برني وان فراهو على الشيخ ويقول احبرني ولا يعول حدثني) لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان اجازته الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او احبرني اجازة) واما القياس فهو رد الفرع الى (٢٠) الاصل بعلة تجمعهما في الحكم) كقياس الارز على البرقي الراجح مع الطعم (وهو ينقسم

حيث عرف صوته (قوله حدثني الخ) او حدثنا او اخبرنا او انبانا او سمعت فلانا يقول او قال لنا فلان او ذكرنا فلان لافرق بين ان ياذن للسامع في رواية المسموع او يمنعه عنها بتحويله وعنى او رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان اسند المانع الى نحو خط آمنه فيما حدث به او شك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وان فراهو على الشيخ) اي من كتاب او حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه او لا (قوله فيقول احبرني) وان لم يقيد به بقوله قراءة عليه او بقراءتي عليه (قوله ولا يقول) اي لا يجوز له اصطلاح اي لا ينبغي ان يقول حدثني وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بانه لو قال لعبيده من احبرني بكذا فهو حرم ولا نية له فاحبره بذلك بعضهم بكتاب او رسول او كلام عتيق بخلاف ما لو قال من حدثني كذا فانه لا يعتق الا ان شفهه بالكلام (قوله وان اجازته) ولومع التنازلة والاجازة معها اعلى مرتبة من الاجازة المجردة منها وهي انواع اعلاها اجازة خاص نحو اجزت من عاصري رواية بجميع مروياتي (قوله واما القياس) اي الذي هو من اصول الفقه (قوله فهو رد الفرع الى الاصل) اي الحاقه به وهذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو تقدير الشيء باخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست النوب بالذراع اي قدرته به واركانه اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) اي بسببها وهو امر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم (قوله تجمعهما) اي الاصل والفرع اي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل (قوله كقياس الارز الخ) ويقول ايضا النبيذ حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) اي مقتضية اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الاصل للفرع (قوله عقلا) اي في نظر العقل وقوله تخلفه عنها بان توجد هي في الفرع ولا يثبت هوله (قوله باحد النظرين) اي ثبوت الحكم في احدهما نظرين اي الشئيين المتشاركين في الاوصاف على ثبوته في الاخر (قوله وهو) اي الاستدلال المذكور اي المراد به (قوله موجبة للحكم) اي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يتبع عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يبعد ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشتمل الصبية (قوله ويجوز ان يقال) اي من غير استتباب في نظر العقل فينبذ الفرق بين له والغ والصبي باقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعف نية بخلاف البالغ (قوله اذا تلف) بالبناء للقول اي قتل (قوله من حيث نه آدمي) اي ومقتضى ذلك ان لا يزدق فيه على ائذيه وقوله من حيث انه مال اي ومقتضى ذلك زيادة على ائذيه (قوله وهو بالمان كترشبا) فالحق بالمال في ضمانه بعبقته بالغة ما بلغت ولو زدت على دية حر (قوله بمقتضى من قيمته) اي ان لم يكن لها ارش مقدر من حرفان كان لها ذلك فلا ولي ان يقول وهو بالجملة كترشبا (قوله اي ان يجمع بينهما بما سب) اي لا بد ان تكون علة بمقتضى مقتضى الاصل اعني كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار او في جنسها كقياس وجوب التقاضي في الامراف على التقاضي في النفس بجامع الجنابة (قوله للحكم) متعلق بجمع اي لاجل اثبات حكم الاصل للفرع وكان وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم خصوصية ذلك في الضرورية لاحتمال لارادة تعريف بعض الانواع (قوله ان يكون ثابتا) اي يكون حكمه ثابتا في الشرط (قوله بين الخصمين) اي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله وان لم يكن خصم) اي يرد الخراج عليه بان يزيد مجرد اثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) اي يرد من حيث صحة لاثباته او بتقليد صحيح (قوله من شرط العلة الخ) اي من

الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التاقيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال يام ويجوز ان يقل لا يجب في مال الصبي كما قل به او حنيقة فيه (وقياس ان شبه هو الفرع المردد بين اصلين فيحقق اكثرهما شيئا) كما في تعبد اذا تلفتانه مردد وفي المضمان بين الانسان الحر من حيث نه آدمي وبين البهيمة من حيث انه من وهر بالمان اكثر شيئا من آخر بدليل نه يرد في ريبه

بشرط مقتضى من قيمته (ومن شرط امر عن ان يكون من شرطه) فبما يجمع به بينهما الحكم اي ان يجمع بينهما من حيث (وهو شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على خصم من كان خصم شرطه حكايا من شرطه (ومن شرط العلة ان تطرد

بان يجتهد (فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي و ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا الاستناد الى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالجتهاد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما (٢٣) تقدم (فان اجتهاد في الغرض

فأصاب فله أجران
على اجتهاده واصاب
(وان اجتهاد قيم
وأخطأ فله أجر) واحا
على اجتهاده وسيأتي
دليل ذلك (ومعها
من قال كل مجتهد في
الغرض مصيب) بنا
على أن حكم الله في
حقه وحق مقلده
مأدى اليه اجتهاده
(ولا يجزى أن يقال
كل مجتهد في الاصول
الكلامية) اي
المعقبات (مصيب
لان ذلك يؤدي
الى تصويب أهل
الغرض من المسارحة
في قولهم بالتمثيل
أجران) في قولهم
بالاصاب لعالم انوار
والعلمة (والكفار)
في فهم التوحيد
ويعتد الرسل وانما
في الآخرة (والجحد)
في فهم صفته تعالى
كالكلام وحقه فعلم
بعدد كون مرتباني
الآخرة وغير ذلك
(تدليس من فال ليس
كل مجتهد في مروج
تصيب قوله صلى الله
عيسى وسلم من اجتهاد
فأصاب فله أجران
ومن اجتهاد وخطأ

الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها للمتأمل للاخذ منها والافكدهم ذكرها والمراد بالقول الرأي والاعتقاد وهو مجاز مشهور يدخل الحدود في ذلك ما اذا اعتقدت فعل الخير من غير ان تعرف دليبه (قوله بان يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب انه لا يخطئ فيه تنزيها المنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد (قوله ان هو) أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحي فهو يدل على ان جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي والحق انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الاوحي يوحى (قوله بذل الوسع) أي المقدور اى صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ الغرض أي لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أي يحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو الاجتهاد المطبق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلوا سقط قوله ان كان كامل الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصاب) بان وافق ما أدناه اجتهاده اليه ما هو الحكم في الواقع (قوله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلمها الله كمية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يناب علمها وأجاب السبكي بأنه قد يناب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جواز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله أجر واحد) ولا يتم عليه بسبب خطئه لان قصر في اجتهاده بان لم يبدل وسعه فلا أجور وهو ثم (قوله ومنهم) أي الاصوليين كالاسعري والباقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أي المنسوبة الى لفظ المنسوبة بالكلام (قوله في العفة) أي المعتقدات أي الضوابط اعتقدها (قوله بالتمثيل) أي كون الآلة ثلاثة لله ومسيح وورثه بشهادة قوله "نت قلت للناس اتخذوني وحي الهين من دون الله (قوله نور واعمى) يعني انهم قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما لعالم (قوله والمعاد في الآخرة) أي عود اجسدهم ينبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها وفي الحديث يحسر الناس عرفة غرلا ثم يزد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفي جسد أهل النار تعذيب عقوبات ووردت من الكفر كاحد (قوله والمجددين) من الأخذ وهو يميل عن الاستقامة (قوله وخطئة) هو بالمتعصب عصف على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا وفي فهم غير ذلك مما يثنيه هل ككون ارتكابه الكبيرة لا يزيل الايمان فان المعتزلة تقول ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى هو سمة بين الايمان والكفر (قوله ودليل من قباح) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد في الغرض عن مصيب) بل قد يوقف على علم ما تقدم (قوله واصاب) أي في اجتهاده بان ذم له هو الخ في التوجه (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بخلق وفي رواية الحكمه ان اجتهاد الحكمه فاحصا فله أجران أصاب فيه عشرة جوار ولا متفردة لآب فاحبره بقبيل لا يخفى الكسبر وخبزانه علم أولاد لاجرين فاحبرهما بمائة فاحبرهما فان فاحبره بثمان مائة (قوله في الاجتهاد) أي حكم بخطئه وبد بشق الخطا في بيان وجه دلالة عكس واقع في الحديث اجتهاد مصيبه ثابت للضوابط هو محل لنزاع لا غير (قوله رداه أشحن) أي بخبري رده من ان هذا المصنف ليس لفظ البخاري وانما لفظ البخاري مذكوره بقوله ان اجتهاد الحكمه في خبره انه وليكن

له أجر واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خصا المجتهد تارة وصوته بخبري والمحدث رواه ان اجتهاد الحكمه فاصاب فله أجران وذا حكم فاحبره فله أجر واحد

حاكما لا يحصل الاجران وليس مراد الخيفة هذا المراد بالحكام من حيث الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (يقول راجي غفران المساوي * معه - محمد الزهري الغمراوي) *

حمد المن أيدع أصول الكائنات من بحت العدم لا على مثال وابتداء فروع أنواع الموجودات في حيز الخفاء بمحض الافضال وصلاة وسلاما على سيدنا محمدا أفضل من شيدقواعد الاحكام وعلى آله وأصحابه القائمين بعده بتأييد دعائم الاسلام ~~و~~ وبعد ~~في~~ فقد تم بعون مقبض الهبات طبع حاشية

العلامة الشيخ أحمد الذمياطي على شرح الورقات لمالك العلماء وكعبة الاولياء الامام

جلال الدين المحلي قدس الله روحه وتورض رحمه وهي حاشية فائقة جليلة

وتحقيقات باهرة جليلة وقد غشيت غرر حواشيا وطرقت طرر مبانها

بذلك الشرح الشارح للصدور المحتوى في علم الاصول على ما هو

حري أن يرسم بالنور على محور المحور وذلك بالمطبعة الميمنية

بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير

درية من الجامع لآزهر المير ادارة المفتقر لعفو

ربه العبد أحمد ابني الحلبي ذي

المحررات القصير وذلك في شهر

ربيع الاول ١٣١٥ هجرية

على صاحبها افضل

صلاة وأتم بحبه

مين

